فصل في حكم الافاضة من عرفات وما يتعلق بها

قال الامام النووي في الايضاح فصل في الافاضة من عرفات الى المزدلفة وما يتعلق بها من الاحكام والآداب السنة للامام اذا غربت الشمس وتحقق غروبها ان يفيض من عرفات ويفيض الناس معه ويوخر واصلاة المغرب بنية الجمع الى العشا ويكثر من ذكر الله تعالى واما من دفع قبل الغروب اراق دما ندبا ان لم يعد اليها ليلا عند الشافعية والحنابلة وقال الحنفية ان جاوز حدود عرفة بعد الغروب ولا شيء عليه وان جاوز قبله فان لم يعد اصلا او عاد بعد الغروب فعليه دم ولا يسقط قرلا يفوته الحج بعدم عوده عند الثلاثة خلافا لمالك حيث انه لا يجزيه ان يقف من النهار الا ان يقف معه جزاء من الليل وانه لو لم يقف الا من الليل اجزاه وانه لو دفع من عرفة قبل الغروب ولم يعد ليلا فاته الحج وتقدم مثل ذلك في مبحث الوقوف عند كل رحمهم الله اجمعين

قال ابن

قال ابن حج في الحاشية قوله المصنف ويوخر واصلاة المغرب الخ اي بشرطه المعروف وانما يسن التاخير لمن اراد المضي الى المزدلفة كما اخذه الاسنوي من النص واعتمده ومقتضاه انه لو اراد الاقامة بعرفة او عرج عند المزدلفة لمحل آخر لم يسن له التاخير وهو ظاهر ان خرج وقت الاختيار قبل وصوله الى المزدلفة لما يأتي انه لا يسن التاخير الا اذا لم يخش فوات وقت العشا الاختياري فينبغي من ذلك انه انما يسن لمن اراد المضي الى المزدلفة وظن الوصول اليها قبل خروج وقت الاختيار قال بعض المتاخرين وانما يسن ايضا ان اراد الصلاة بمزدلفة جماعة للاتباع وفيه وقفة انتهى ابن حجر فلو صلاها بالطريق او بعرفة اجزاء عند الشافعي وقال الحنفية لا يجزيه انتهى قال النووي والسنة ان يسلك في طريقه الى المزدلفة على طريق المأزمين وهو بين العلمين اللذين هما حدود الحرم من تلك الناحية والمأزم بالهمز بعد الميم وكسر الزاي وهو الطريق

Copyright © King Saud University